

الفصل الخامس

شطب الأوراق التجارية

مادة (٣٣): تشطب لجنة السوق من القيد الأوراق المالية التالية :

- أ- الأوراق المالية التي لم تعد مستوفية الشروط لقيدها .
- ب- أوراق الشركات التي أشهر إفلاسها أو تلك التي حكم نهائيا بطلانها .

